

Distr.: General
26 June 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة العاشرة المستأنفة الأولى
فيينا، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً -
٢ نبوي	



ثانياً - خلاصة وافية

نيوي

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لنيوي في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت نيوي إلى الاتفاقية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وبدأ نفاذ الاتفاقية في نيوي في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

ونيوي دولة تتمتع بالحكم الذاتي، وترتبط ارتباطاً حراً مع نيوزيلندا. وينص دستور نيوي على أن نيوزيلندا تقع على عاتقها مسؤولية مستمرة فيما يتعلق بدعم نيوي في مجال الشؤون الخارجية والدفاع. ولا تضيي هذه المسؤوليات أي حقوق لنيوزيلندا، ولا يمكن التصرف بشأنها إلا بطلب من نيوي وبالنيابة عنها.

وتحدد المادة ٤ من قانون التفسير لسنة ٢٠٠٤ الترتيب الهرمي للقوانين من حيث أولويتها على النحو التالي: (أ) الدستور؛ (ب) القوانين التي يسنها البرلمان؛ (ج) اللوائح التنظيمية؛ (د) الأعراف النيوية؛ (هـ) قانون نيوي الأنغلو سكسوني.

وتشمل التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية ما يلي: الدستور، وقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية، وقانون نيوي، وقانون العقوبات، وقانون عائدات الجريمة، واللوائح التنظيمية للخدمة العمومية، وقانون تسليم المجرمين، وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

وأهم المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد هي: مكتب محامي التاج، والشرطة، ووحدة المعلومات الاستخباراتية المالية، ومفوضية الخدمة العمومية ("المفوضية")، وجهاز الجمارك.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تجرّم المواد ١٨٠ (ألف) إلى ١٨٠ (واو) من قانون نيوي رشو الموظفين العموميين وارتشاءهم. وتشمل هذه المواد الموظفين القضائيين والوزراء وأعضاء السلطة التنفيذية وأعضاء البرلمان وموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين، غير أنها لا تشمل جميع فئات الموظفين العموميين المدرجة ضمن نطاق المادة ٢ من الاتفاقية. ويشمل تعريف "الرشو" كلاً من الرشو المباشر وغير المباشر.

ولا تشمل هذه المواد الوعود بالرشوة، ولا يتضمن قانون نيوي تعريفاً للركن الذهني اللازم توافره ("تعمد الإفساد"). وإلى جانب ذلك، يُشترط الحصول على موافقة وزير العدل للاضطلاع بالملاحقة القضائية لجرائم الفساد المحددة في المواد ١٨٠ (ألف) و ١٨٠ (باء) و ١٨٠ (هـ) و ١٨٠ (واو) و ١٨٠ (زاي) من قانون نيوي (المادة ١٨٠ (حاء)).

ولا تجرم نيوي رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

ولا تُجرّم المتاجرة بالنفوذ.

ولا تُجرّم الرشوة في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يجرم القانون غسل الأموال (المادة ٦٤ من قانون عائدات الجريمة). وتعرف المادة ٦٤ (٣) غسل الأموال بأنه الضلوع في معاملة تتعلق بعائدات إجرامية. غير أنه لا يوجد أي تفسير لتعبيري "ضلوع" أو "معاملة"، ولا يشير قانون عائدات الجريمة صراحة إلى غرض "إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات". ويجرم قانون عائدات الجريمة إخفاء أي عائدات إجرامية أو تلقيها أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدخالها إلى نيوي (المادة ٦٤ (٣) (ب)). ولا يُشار على وجه التحديد إلى "تمويه" الممتلكات (على النحو المبين في المادة ٢٣ (١) (أ) من الاتفاقية). ولا يشمل قانون عائدات الجريمة صراحةً "حيازة" أو "استخدام" عائدات إجرامية.

ومع أن قانون نيوي يشمل بعض الجرائم الفرعية مثل التآمر (المادة ٢٢٨) والتحرّض (المادة ٢٣٢)، فإن هذه المواد لم تُطبّق في الممارسة العملية على الجرائم المدرجة ضمن نطاق قانون عائدات الجريمة.

ويوسّع قانون عائدات الجريمة نطاق الجرائم الأصلية بحيث تشمل جميع الجرائم الخطيرة التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة قصوى لا تقل عن ١٢ شهراً (المادة ٤) والتي تشمل الفساد والرشوة. غير أن نيوي لم تجرم جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية، مما يحد من نطاق جرم غسل الأموال. ويشمل القانون الجرائم الأصلية المرتكبة خارج الحدود الإقليمية، ولا يشترط قانون عائدات الجريمة ازدواجية التجريم.

ولا يجرم قانون عائدات الجريمة الغسل الذاتي للأموال.

ويجرّم الإخفاء بمقتضى المادة ٦٥ من قانون عائدات الجريمة. وإذا لم يكن لدى الشخص أسباب معقولة للاشتباه في أن الممتلكات المعنية متأتية أو مكتسبة من نشاط غير مشروع، يُعد ذلك دفاعاً مقبولاً.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

يشمل تعريف "السرقه" الوارد في قانون نيوي (المادة ١٨٨) تبديد ممتلكات معينة أو التصرف فيها أو التعامل بها على أي نحو آخر. غير أن تعريف "السرقه" يقتصر على الأشياء المنقولة المملوكة لأي شخص (المادة ١٨٨ (٢))، ولا يشمل جميع متطلبات المادة ١٧ من الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، يتناول القانون على نحو وافي المنافع التي تُمنح لأطراف ثالثة (المادة ١٩١).

ولا يجرم القانون الاختلاس في القطاع الخاص وإساءة استغلال الوظائف من جانب الموظفين العموميين والإثراء غير المشروع.

إعاققة سير العدالة (المادة ٢٥)

لم تجرّم نيوي رشو الشهود. وتتناول المادتان ١٠١ و ١٥٨ من قانون نيوي إعاقعة الإجراءات القضائية، ويمكن أن يشمل ذلك استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة.

غير أن نطاق المادة ١٥٨ يقتصر على إعاقعة أفراد الشرطة، كما يقتصر نطاق المادة ١٠١ (ج) على إعاقعة أفراد الشرطة أو موظفي المحاكم في سياق أداء واجبات معينة.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

بمقدور نيوي ملاحقة الشخصيات الاعتبارية على نفس النحو الذي تلاحق به الأشخاص الطبيعيين، ويعزى ذلك إلى التعريف الفضفاض لتعبير "الشخص" (المادة ٥ من قانون التفسير). غير أنه ليس من الواضح ما إذا كانت مسؤولية الشخصيات الاعتبارية تحول دون تحميل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية.

وتجيز المادة ٢٤٠ من قانون نيوي للمحكمة، حسب تقديرها، أن تفرض غرامة بدلاً من السجن. ولا يحدد القانون معايير استخدام هذه الصلاحية التقديرية. وليس من الواضح كيف تُحسب عقوبات الشخصيات الاعتبارية في قضايا الفساد. وأعرب المسؤولون عن وجود حاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يشمل قانون نيوي جرائم فرعية مثل التآمر (المادة ٢٢٨) والتحريض (المادة ٢٣٢) والمساعدة والتشجيع (المادة ٢٣٣) وإسداء المشورة والتدبير (المادة ٢٣٥). ويجرّم قانون نيوي أيضاً الشروع في ارتكاب جرم ما (المادة ٢٢٩)، ولكنه لا يشمل الإعداد لارتكابه.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تمنح المادة ٢٤٠ من قانون نيوي للمحكمة صلاحية تقديرية في فرض غرامة بدلاً من السجن، وهذا يتماشى مع ما تنص عليه المادة ٢٦ من الاتفاقية. وأعرب المسؤولون عن وجود حاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام.

ولا يمنح القانون لأي من الموظفين العموميين حصانة مطلقة من الملاحقة القضائية. وتجيز المادة ٢٨٦ من قانون نيوي للحاكم العام (أو لمجلس الوزراء في حالات معينة) العفو عن الجاني أو إلغاء أي جزء من عقوبة السجن المفروضة على الجاني، والعفو عن أي جانٍ يقدم أدلة تفضي إلى إدانة شريك في ارتكاب الجرم.

وفي الممارسة العملية، تتولى الشرطة مهمة الملاحقة القضائية لجميع أنواع الجرائم باستثناء المسائل المتعلقة بالضرائب والموارد البشرية. وتتضمن المبادئ التوجيهية للملاحقة القضائية في نيوي توجيهات لقرارات النيابة العامة، ولكن ليس هناك قانون أو لائحة تنظيمية بشأن هذه المسألة.

وتحدد المادة ٢٨٢ من قانون نيوي إجراءات الإفراج بكفالة أو بضمان مالي.

ويتولى المجلس المعني بالإفراج المشروط، جنباً إلى جنب مع ضباط الإفراج المشروط، إدارة نظام الإفراج المشروط في نيوي (المادة ٢٨٦ (ألف) من قانون نيوي). وتراعي معايير الأهلية للحصول على الإفراج المشروط جسامة الجرائم المرتكبة (المادة ٣٣ من قانون العقوبات).

ويجوز لمفوضية الخدمة العمومية أن تفصل الموظفين العموميين المدانين بارتكاب جرائم، أو أن تُسند إليهم واجبات أخرى، أو أن تخفض رواتبهم، أو أن توبّخهم وتذرهم، أو أن تضعهم تحت المراقبة لمدة محدّدة (البند ٧٥ من اللائحة التنظيمية للخدمة العمومية). ويجب أن يوقف عن العمل أي موظف متهم بارتكاب جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر (البند ٧٦ من اللائحة التنظيمية للخدمة العمومية).

ولا يجوز للأشخاص المفصولين من الخدمة العمومية أن يعملوا كموظفين دائمين في الخدمة العمومية (بما في ذلك في المؤسسات المملوكة للدولة) (البند ٣٠ من اللائحة التنظيمية للخدمة العمومية). غير أن اللائحة التنظيمية لا تنص على إسقاط أهلية الأشخاص المدانين للعمل كموظفين عموميين.

ولا يوجد لدى نيوي برنامج إعادة تأهيل يهدف إلى تشجيع إعادة إدماج الجناة المدانين في المجتمع. وباستثناء ما تنصُّ عليه المادة ٢٨٦ من قانون نيوي المشار إليها أعلاه، لا يخول القانون أجهزة إنفاذ القانون صلاحية منح أي أشكال خاصة من الحماية أو الحصانة للجنة المتعاونين مع السلطات.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لم تعتمد نيوي تدابير تهدف إلى توفير حماية فعّالة للشهود والخبراء وأقاربهم أو الأشخاص المقربين منهم، بما في ذلك توفير الحماية الجسدية لهؤلاء الأشخاص وتطبيق قواعد لتقديم الأدلة تضمن سلامتهم عند الإداء بالشهادة، أو تدابير خاصة بنقلهم إلى أماكن إقامة جديدة. ولا توجد تدابير خاصة لحماية الضحايا.

ولم تعتمد نيوي تدابير لحماية المبلغين من المعاملة الجائرة أو الانتقام.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

في حال إدانة أحد الأشخاص بارتكاب "جريمة خطيرة"، تُعرّف بأنها جرم تتراوح عقوبته القصوى، يجوز للمحامي العام أن يلتمس من المحكمة أن تصدر أمراً ضد ذلك الشخص يقضي بمصادرة أي ممتلكات مشبوهة لديه و/أو أمراً بمصادرة المنافع المتأتية من تلك الجريمة (المادة ٦ من قانون عائدات الجريمة). ويسمح القانون في نيوي بالمصادرة على أساس القيمة (المادة ١٩ من قانون عائدات الجريمة).

وتشمل الممتلكات المشبوهة بالريبة الممتلكات المستخدمة في ارتكاب جرم أو التي لها صلة بارتكاب جرم (المادة ٤ من قانون عائدات الجريمة). بيد أن القانون لا يشمل الأدوات المراد استخدامها في ارتكاب جرم ما. وإلى جانب ذلك، ونظراً لأن نيوي لم تجرم جميع الأفعال المشمولة بالاتفاقية، توجد في الإطار القانوني المتعلق بالتجميد والحجز والمصادرة ثغرات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.

وينص قانون عائدات الجريمة على حجز الموجودات والتحفُّظ عليها، وبمنح للمحققين صلاحيات لجمع المعلومات إضافة إلى أدوات التحقيق التقليدية مثل أوامر التفتيش. وتتيح هذه التدابير تحديد العائدات الإجرامية أو تتبعها أو تجميدها أو حجزها.

ويجوز لرئيس الشرطة أو لوزير المالية أن يدير الممتلكات المحجوزة والمتحفُّظ عليها، غير أنه لا توجد توجيهات أو إجراءات بشأن كيفية إدارة الممتلكات المحجوزة.

ولا يوجد حكم تشريعي يلزم الجاني بأن يثبت مشروعية منشأ العائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة.

وينص قانون عائدات الجريمة على أنه يحقُّ للقضاة الذين ينظرون في طلبات المصادرة ممارسة صلاحياتهم التقديرية فيما يتعلق بحقوق الأطراف الثالثة (المادة ١١ (٤)). ويحمي قانون عائدات الجريمة أيضاً الأطراف الثالثة التي تدعي أن لها مصلحة في الممتلكات (المادة ١٣).

وترد في المادتين ٥ (٢) و ٢١ (٢) من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية أحكام توفّر أساساً كافياً للتغلب على مقتضيات السرية المالية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

يُطبَّق في نيوي نفس قانون تقادم الدعاوى المطبَّق في نيوزيلندا (المادة ٧٠٦ من قانون نيوي). ولا توجد فترة تقادم فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، بما في ذلك الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

ولا تتناول تشريعات نيوي مسألة مقبولة أحكام الإدانة الأجنبية السابقة.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أرست نيوي ولايتها القضائية الإقليمية بمقتضى قانون نيوي وقانون عائدات الجريمة، غير أن القانون لا يتناول الولاية القضائية على السفن أو الطائرات على وجه التحديد.

ولا يشمل قانون عائدات الجريمة الجرائم الفرعية (أفعال المشاركة) المتصلة بغسل الأموال، سواء ارتكبت داخل نيوي أو خارجها.

ولا ينص قانون نيوي وقانون عائدات الجريمة على الولاية القضائية القائمة على مبدأي الجنسية وحماية الدولة.

ولا ينص القانون على إرساء الولاية القضائية على الجرائم التي لا يُسَلَّم مرتكبوها.

ولا توجد لدى نيوي آلية لتجنب حالات تنازع الولايات القضائية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لا يوجد إطار يتناول عواقب الفساد، مثل أحكام قانونية لإلغاء عقد أو فسخه، أو لسحب امتياز أو صك مشابه.

ويقتصر التعويض عن الضرر على الخسارة أو التلف الذي يُصيب الممتلكات (المادة ٢٨٧ من قانون نيوي).

السلطات المتخصصة والتنسيق بين الوكالات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

شرطة نيوي هي الوكالة الرئيسية المسؤولة عن التحقيق والملاحقة القضائية في الأفعال الإجرامية العامة. ولا يوجد لدى نيوي محققون أو مدعون عامون متخصصون في الجرائم المالية والاقتصادية. كما أن أنشطة التدريب والموارد اللازمة لإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية على الصعيد المحلي محدودة ويمكن زيادة تدعيم التدابير الرامية إلى ضمان استقلالية أجهزة إنفاذ القانون.

ولا يوجد نسق رسمي للتعاون بين الوكالات، ولكن يمكن لرئيس الشرطة أن يستعين بالوكالات المعنية حسب الحاجة. وفي حالات محددة، تُلتمس المشورة والمساعدة أيضاً من جهاز الشرطة أو الجمارك في نيوزيلندا.

ولا يوجد نصٌ يلزم الموظفين العموميين بإبلاغ سلطات التحقيق والملاحقة القضائية عن حالات الفساد وسائر أشكال سوء السلوك.

وفيما يتعلق بالتعاون مع القطاع الخاص، يقضي قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية بأن تقدم المؤسسات المالية بلاغات عن المعاملات المشبوهة إلى وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادة ٨). كما يجوز للمؤسسات المالية إبلاغ أفراد الشرطة أو المحامي العام في حال تلقيها أي معلومات مشبوهة (المادة ٥٨ من قانون عائدات الجريمة).

وتنص المادة ٢١ من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية على أن تقوم وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية بإحالة المعلومات المستندة إلى بلاغات المعاملات المشبوهة إلى مكتب محامي التاج، وكذلك إلى جهاز الشرطة أو إحدى أجهزة إنفاذ القانون أو إحدى الهيئات الإشرافية خارج نيوي إذا رأى المحامي العام ذلك ملائماً.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- يُرسي قانون عائدات الجريمة المادة (١١) ((٢)) معايير إثباتية مختلفة تساعد على حجز عائدات الجريمة ومصادرتها (المادة ٣١ (١))

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- يوصى بأن تقوم نيوي بما يلي:
- تعديل التشريعات ضماناً لشمول جميع فئات الموظفين العموميين الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية (المادة ١٥)
- اعتماد حكم قانوني يتناول الوعود بالرشوة (المادة ١٥ (أ))
- حذف العنصر الذهبي المشترط توافره، أي "تعمد الإفساد" (القصد الجنائي)، من التشريعات (المادة ١٥ (أ) و(ب))
- حذف شرط الموافقة الوارد في المادة ١٨٠-حاء من قانون نيوي (المادتان ١٥ و ٣٠ (٣))
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والنظر في تجريم ارتشائهم (المادة ١٦)

- اعتماد حكم شامل بشأن تجريم اختلاس أي ممتلكات أو تبديدها أو تسريبها على أي نحو آخر من قبل موظف عمومي (المادة ١٧)
- النظر في اعتماد حكم خاص بتجريم المتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨)
- النظر في اعتماد حكم خاص بشأن إساءة استغلال الوظائف (المادة ١٩)
- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)
- النظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١)
- النظر في اعتماد حكم شامل بشأن تجريم الاختلاس في القطاع الخاص (المادة ٢٢)
- اعتماد حكم بشأن جرم غسل الأموال يتوافق بصورة أوضح مع أحكام الاتفاقية، ويشمل بوضوح "إبدال أو إحالة" العائدات الإجرامية و"تمويه" الممتلكات، ويحدد عنصر الغرض أو العنصر الذهني المشترك توافره (المادة ٢٣ (١) (أ))
- تعديل جرم غسل الأموال في تشريعاتها بحيث يشمل بوضوح حيازة العائدات الإجرامية أو استخدامها (المادة ٢٣ (١) (ب) ('٢'))
- تعديل قانون عائدات الجريمة لتشمل الجرائم الفرعية المتصلة بغسل الأموال (المادة ٢٣ (١) (ب) ('٢'))
- تعديل تشريعاتها لتشمل أوسع نطاق ممكن من الجرائم الأصلية، بما في ذلك عن طريق تجريم الأفعال المشمولة بالاتفاقية وضمناً اعتبار تلك الأفعال، كحد أدنى، جرائم أصلية ضمن نطاق غسل الأموال (المادة ٢٣ (٢) (أ) - (ج))
- النص في تشريعاتها على إمكانية إدانة شخص ما بارتكاب الجرم الأصلي وجرم غسل الأموال معاً (المادة ٢٣ (٢) (ه))
- اعتماد حكم بشأن تجريم رشو الشهود يتوافق مع أحكام الاتفاقية (المادة ٢٥ (أ))
- اعتماد حكم بشأن إعاقة سير العدالة أو موظفي إنفاذ القانون يتوافق بصورة أعم مع أحكام الاتفاقية (المادة ٢٥ (ب))
- تحديد الجزاءات التي تُفرض على الشخصيات الاعتبارية عن الجرائم المتصلة بالفساد، والعمل بوجه خاص على أن تكون تلك الجزاءات فعّالة ومتناسبة وراذعة (المادة ٢٦)
- توضيح أن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية مستقلة عن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم (المادة ٢٦)
- تعديل المادة ٢٤٠ من قانون نيوي بحيث تلغى إمكانية معاقبة مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية بالغرامة بدلاً من السجن (المادتان ٢٦ و ٣٠ (١))

- إعداد مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام تهدف إلى تقديم مزيد من الإرشادات بشأن مسألتي اتساق العقوبات وتناسبها مع الجرائم المرتكبة، بما يتماشى مع الممارسات الدولية الفضلى (المادتان ٢٦ و ٣٠ (١))
- النظر في تجريم الإعداد لارتكاب جرم ما (المادة ٢٧ (٣))
- اعتماد أحكام قانونية تتناول ممارسة الصلاحيات القانونية التقديرية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية (المادة ٣٠ (٣))
- النظر في إرساء إجراءات لإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية لشغل المناصب العمومية (المادة ٣٠ (٧))
- السعي إلى اعتماد تدابير لتشجيع إعادة إدماج الجناة المدانين في المجتمع (المادة ٣٠ (١٠))
- توسيع نطاق تشريعاتها المتعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة بحيث تشمل جميع الجرائم المدرجة ضمن نطاق الاتفاقية، وكذلك الأدوات المعترمة استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم (المادة ٣١ (١))
- اعتماد تدابير لتدعيم قدرة السلطات المختصة على إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة (المادة ٣١ (٣))
- النظر في اعتماد تدابير تلزم الجاني بأن يثبت مشروعية منشأ العائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة (المادة ٣١ (٨))
- اعتماد تدابير ملائمة لتوفير الحماية الفعالة للشهود والخبراء والضحايا، وكذلك لأقاربهم أو الأشخاص المقربين منهم، بما في ذلك توفير الحماية الجسدية لهم ونقلهم إلى أماكن إقامة جديدة، وتوفير قواعد إثباتية ملائمة تتوافق مع أحكام المادة ٣٢ (المادة ٣٢)
- النظر في اعتماد تدابير بشأن حماية المبلغين والعمل على إنفاذها فعلياً في الممارسة العملية (المادة ٣٣)
- تعديل تشريعاتها بحيث تتناول عواقب الفساد (المادة ٣٤)
- توسيع نطاق تشريعاتها بحيث تسمح للأشخاص الذين لحق بهم أي نوع من الضرر نتيجة للفساد أن يطالبوا بالتعويض، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الشخصية أو غيرها من الأضرار (المادة ٣٥)
- ضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، مع ضمان تمتع تلك الهيئة أو الهيئات أو أولئك الأشخاص بالاستقلالية اللازمة لأداء مهامهم بصورة فعالة ودون أي تأثير غير مشروع، وتوفير القدر الملائم من التدريب والموارد لذلك الغرض (المادة ٣٦)
- اعتماد تدابير لتشجيع الجناة على التعاون في التحقيقات والملاحقات القضائية، بوسائل منها اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الجناة المتعاونين، مع مراعاة درجة التعاون في كل حالة،

مثل تقديم معلومات وقائعية محدّدة إلى السلطات المختصة أو المساعدة في استرداد عائدات الجريمة. ويمكن أن تشمل تلك التدابير تخفيف العقوبة أو منح الحصانات أو توفير أشكال أخرى من الحماية في الحالات المناسبة (المادة ٣٧)

- اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون بين السلطات العمومية وسلطات التحقيق والملاحقة القضائية، بوسائل منها النظر في إلزام الموظفين العموميين بإبلاغ سلطات التحقيق والملاحقة القضائية عن حالات الفساد وسائر أشكال سوء السلوك (المادة ٣٨)
- تعديل قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لضمان تعميم بلاغات المعاملات المشبوهة على جميع أجهزة إنفاذ القانون المختصة، عند الاقتضاء وبعد إجراء التحليل المالي، بناء على قرار من وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية، دون حاجة للحصول على موافقة أي جهة خارجية (المادة ٣٩)
- النظر في اعتماد حكم بشأن مقبولية أحكام الإدانة الأجنبية السابقة (المادة ٤١)
- النص في تشريعها على إرساء ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة على متن سفنها وطائراتها (المادة ٤٢ (١) (ب))
- النظر في إرساء ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في الحالات الواردة في الفقرات الفرعية ٢ (أ) إلى ٢ (د) من المادة ٤٢ من الاتفاقية (المادة ٤٢ (٢))
- اتخاذ التدابير اللازمة لإرساء ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في الحالات المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤٢ (المادة ٤٢ (٣) و(٤))
- مواصلة الجهود الرامية إلى توطيد التعاون مع الدول الأخرى في حالات الإجراءات المتوازية (المادة ٤٢ (٥))

٢-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية، التي حدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- تقديم المشورة القانونية لدعم إعداد مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام (المادة ٣٠ (١)).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) يحدد قانون تسليم المجرمين الإجراءات المنظّمة لتسليم المجرمين من نيوي وإليها فيما يتعلق بالجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها، والمعرفة في المادة ٢ بأنّها الجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً، أو السلوك الذي يلزم معاملته كجرم يمكن تسليم مرتكبه بمقتضى معاهدة مبرمة لتسليم المجرمين مع بلد يجوز تسليم المجرمين إليه. ولا يسمح قانون تسليم المجرمين إلا بالتسليم إلى "بلدان يجوز تسليم المجرمين إليها" (وهي حالياً جزر كوك ونيوزيلندا فقط).

ويشترط توافر ازدواجية التحريم للموافقة على تسليم المجرمين. ولم تجرم نيوي جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وهو ما يجعل نطاق تسليم المجرمين محدوداً.

وبمقدور نيوي تسليم المجرمين في إطار خطة لندن لتسليم المجرمين ضمن نطاق الكومنولث، ولكنها لا تستخدم هذه الخطة في الممارسة العملية. ولم توقع نيوي على أي معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين، ويمكنها من حيث المبدأ تطبيق الاتفاقية كأساس لتسليم المجرمين، وفقاً لتقدير الحكومة. وتسمح نيوي بتسليم المطلوبين إلى بلدان أخرى، غير جزر كوك ونيوزيلندا، بمقتضى مبدأ المعاملة بالمثل.

وتنص المادة ١٠ من قانون تسليم المجرمين على وجوب رفض طلب التسليم في حال كون الجرم المطلوب التسليم بشأنه جرمًا سياسياً يتعلق بالبلد الطالب التسليم. ولا يوجد في نيوي قانون أو ممارسة بشأن تفسير الجرم السياسي.

ويفرض قانون تسليم المجرمين اشتراطات خاصة بالتسليم وأسباب رفضه (المواد ٩ إلى ١١).

ويتطلب التسليم إجراءات قضائية. ومع أن محكمة نيوي تعقد جلساتها مرتين في السنة، فيمكن للقاضي في الممارسة العملية الاستماع إلى الطلبات بواسطة الهاتف.

وتنص المادة ٨ من قانون تسليم المجرمين على تدابير مبسطة في حال موافقة الشخص المعني على التسليم. وهناك إجراء مبسط، يُعرف باسم "مساندة أوامر التوقيف" يتبع في حالة البلدان التي يجوز تسليم المجرمين إليها، وينطوي على مساندة أمر التوقيف الأصلي الصادر في نيوزيلندا أو جزر كوك لأغراض الاعتقال المؤقت. وفيما عدا ذلك، لا توجد تدابير لتبسيط إجراءات تسليم المجرمين وتسريعها.

ويحمل جميع مواطني نيوي جنسية نيوزيلندا. وتُعدُّ الجنسية من الأسباب التقديرية لرفض التسليم (المادة ١١ (أ) '٤') من قانون تسليم المجرمين). غير أن القانون لا يميز الملاحقة القضائية كبديل للتسليم.

ولا توجد أحكام لضمان معاملة الأشخاص على نحو منصف في إجراءات التسليم، فيما عدا الحق في طلب إعادة النظر في القرار الذي يقضي بأهليتهم للتسليم.

ويُعدُّ التمييز على أساس العرق أو الديانة أو الجنسية أو الآراء السياسية أساساً إلزامياً لرفض التسليم بمقتضى المادة ١٠ من قانون تسليم المجرمين. غير أن ذلك لا يشمل التمييز على أساس نوع الجنس والأصل الإثني.

ولا يشترط قانون تسليم المجرمين إجراء مشاورات قبل رفض التسليم.

ولم تُبرم نيوي أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين.

ولا يوجد أي قانون أو ممارسة متبعة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، ولا توجد ترتيبات مع أي بلدان خارج نطاق الكومنولث.

ولا يوجد أي قانون أو إجراء متبع بشأن نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يسمح قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لنيوي بتقديم طائفة واسعة من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل المتعلقة بالعائدات الإجرامية. إذ تنص المادة ٥ أيضاً على أن هذا القانون لا يمنع تقديم المساعدة الدولية في المسائل الجنائية أو الحصول عليها بطرائق أخرى غير منصوص عليها في القانون.

ومن بين الشروط اللازمة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة أن يكون لدى البلد الأجنبي إجراءات أو تحقيقات بشأن "مسألة جنائية" تتعلق "بجريمة خطيرة"، على النحو المشار إليه أعلاه. وليس من الضروري أن يكون قد حصل على حكم بالإدانة في تلك الإجراءات أو أن تكون قد وُجّهت تهمة محددة في التحقيق لكي يتسنى تقديم المساعدة. وتُعدُّ ازدواجية التجريم شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وفقاً لتعريف "المسألة الجنائية". ولا يتضمن قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية إلزاماً بتقديم المساعدة للطلبات المنطوية على تدابير غير قسرية وفي حال انتفاء ازدواجية التجريم.

ولم تتلق نيوي أي طلبات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية. ولم ترم نيوي أي اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ومع أنه يمكن تطبيق الخطة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ضمن نطاق الكومنولث (خطة هراري)، إلا أن الخطة لم تُستخدم في الممارسة العملية.

وعلى الرغم من أن قانون عائدات الجريمة يوسّع نطاق المسؤولية الجنائية بحيث يشمل الشخصيات الاعتبارية، فإن هناك ثغرات في الإطار القانوني فيما يتصل بتقديم المساعدة في الجرائم المتعلقة بتلك الشخصيات الاعتبارية، ونظراً لأن التشريعات لا تنص على جزاءات محدّدة منطبقة عليها.

والسلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة هي المحامي العام، نظراً لأن منصب المدعي العام قد ألغي في عام ٢٠٠٦. ولا توجد لدى نيوي لوائح تنظيمية أو مبادئ توجيهية أو إجراءات تنظّم المساعدة القانونية المتبادلة، كما لا يوجد لديها أي إجراءات تنظّم عملية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب.

ولم تبلغ نيوي الأمين العام بسلطتها المركزية المختصة ولا باللغة التي يُقبل استخدامها في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

وتحدد المادة ١٠ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المعلومات التي يجب إدراجها في طلبات المساعدة.

وتنص المادة ١٧ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على ضمان سلامة مرور الأشخاص الذين يُحضرون إلى نيوي للإدلاء بشهادة في دعوى قضائية أو للمساعدة في تحقيق.

وينظم القانون نقل السجناء لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة (المادتان ٢٤ و ٢٥ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية). وعلى وجه الخصوص، يمكن الإذن بنقل السجناء في حال موافقته على ذلك وتقديم البلد الأجنبي المعني تعهدات كافية (الفقرة (٣)). ولا يتناول قانون

المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التأكيدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١١ (ج) و(د) من المادة ٤٦.

وتسمح نيوي باستجواب البلد الطالب للشهود بواسطة وصلات الفيديو (المادة ١٢ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية).

ويجيز قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية، تبادل المعلومات التي حصلت عليها وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية مع بلدان أخرى. غير أن نيوي لم تعتمد تدابير تشريعية لضمان عدم رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدواعي السرية المصرفية.

وتنص المادة ٥٠ (١) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على عدم جواز استخدام المعلومات المتلقاة بصورة متعمدة لأي غرض آخر دون موافقة المدعي العام.

وتحظر المادة ٥١ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية تعمد إفشاء محتويات الطلب أو واقعة تلقيه ما لم يكن ذلك ضرورياً، أو في حال موافقة المدعي العام على الإفشاء. ولا يشترط القانون إبلاغ الدولة الطالبة في حال تعذر الوفاء بشرط السرية.

وتنص المادة ٨ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على جواز إخضاع المساعدة المقدمة لأي شروط يقرها المدعي العام. وتحدد المادة ٧ من القانون أسباب الرفض.

ولا يتضمن قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية حكماً محدداً بشأن رفض تقديم المساعدة لمجرد كون الجريمة موضوع الطلب تنطوي على مسألة مالية، كما لا ينص على عدم جواز رفض طلب المساعدة لمجرد أن السلوك موضوع الطلب ذو طابع مالي.

ولا ينص قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على إطلاع الدولة الطالبة على أسباب الرفض، ولا يوجد حكم تشريعي ينص على إجراء مشاورات مع الدول الطالبة قبل رفض تقديم المساعدة أو تأجيلها.

ولا يتطرق قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية إلى مسألة تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تشارك سلطات نيوي المعنية بإنفاذ القانون (من خلال شرطة نيوزيلندا) في شبكات إقليمية وعالمية معنية بإنفاذ القانون، مثل شبكة الجريمة عبر الوطنية في المحيط الهادئ، ومبادرة رؤساء الشرطة في جزر المحيط الهادئ، ومنظمة الجمارك في أوقيانوسيا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ويتعاون جهاز شرطة نيوي، من خلال شبكة الجريمة عبر الوطنية في المحيط الهادئ، مع مركز التنسيق المعني بالجريمة عبر الوطنية في منطقة المحيط الهادئ، الكائن في ساموا. وقد أنشئت شبكة للاتصالات الآمنة بين وحدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تبادل السجلات الجنائية وبيانات المراقبة وغيرها من البيانات الجنائية. ولدى جهاز شرطة نيوي ضابط اتصال في فيجي، وهناك أيضاً ضابط اتصال معني بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مقره في ساموا. وهناك فرص تدريب متاحة من خلال مركز التنسيق المعني بالجريمة عبر الوطنية في منطقة

المحيط الهادئ، كما يتيح جهازا الشرطة في أستراليا ونيوزيلندا، ضمن جملة جهات أخرى، فرصاً تدريبية على أساس ظرفي.

وقد أبرم جهاز شرطة نيوي اتفاقات تعاون مع عدة نظراء، وهو يعتبر الاتفاقية أساساً للتعاون في مجال إنفاذ القانون، وإن لم تكن هناك حالات من هذا القبيل.

ويمكن لسلطات إنفاذ القانون المشاركة في أفرقة تحقيق مشتركة تبعا للحالة، دون حاجة إلى إبرام اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف.

ولا يوجد قانون أو لائحة تنظيمية بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة أو بشأن مقبولية الأدلة المستمدة من تلك الأساليب لدى المحاكم.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- التعاون الدولي وتبادل المعلومات والموظفين من قبل جهاز شرطة نيوي، من خلال وحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع النظراء الإقليميين والأجانب (المادة ٤٨)

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تقوم نيوي بما يلي:

- ضمان قدرتها على تلبية طلبات التسليم لأوسع مجموعة من الولايات القضائية عن طريق تعديل قانون تسليم المجرمين بحيث يسمح بتسليمهم إلى ولايات قضائية أخرى، وكذلك باستخدام هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقيات المتعددة الأطراف كأساس لتسليم المجرمين (المادة ٤٤ (١))

- تجريم الأفعال المشمولة بهذه الاتفاقية بهدف تمكين نيوي من تسليم الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم، والنظر في حذف شرط ازدواجية التجريم في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (المواد ٤٤ (١) و ٤٤ (٢) و ٤٤ (٧))

- اعتماد تدابير لضمان عدم اعتبار أي من الجرائم المشمولة بالاتفاقية جرائم سياسية (المادة ٤٤ (٤))

- السعي إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية باتخاذ تدابير محدّدة في هذا الصدد (المادة ٤٤ (٩))

- اعتماد حكم قانوني ينص على الملاحقة القضائية للمواطنين بدلاً من تسليمهم (المادة ٤٤ (١١))

- اعتماد تشريعات لضمان حقوق الأشخاص الخاضعين لإجراءات التسليم ومعاملتهم على نحو منصف (المادة ٤٤ (١٤))

- تعديل التشريعات لإدراج نوع الجنس والأصل الإثني ضمن أسباب رفض التسليم المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تسليم المجرمين (المادة ٤٤ (١٥))

- اعتماد قاعدة إجرائية أو لائحة تنظيمية تقضي بإجراء مشاورات مع الدولة الطالبة قبل رفض طلب التسليم (المادة ٤٤ (١٧))
- السعي إلى إبرام اتفاقات لتسليم المجرمين مع بلدان أخرى من أجل تعزيز فعالية التسليم (المادة ٤٤ (١٨))
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٤٥)
- تعديل قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لتيسير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة من خلال النظر في إمكانية حذف شرط ازدواجية التجريم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وإلغاء عتبة "الجرائم الخطيرة" المنصوص عليها في القانون. ويوصى كذلك بأن تجرّم نيوي الجرائم المشمولة بالاتفاقية. من أجل ضمان تمكينها من تقديم المساعدة فيما يتصل بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ٤٦ (١))
- توسيع نطاق تعريف الجرائم التي يسمح قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشأنها بحيث يتضمن جزاءات منطبقة على الشخصيات الاعتبارية، بغية توفير أساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة في الحالات المتعلقة بشخصيات اعتبارية (المادة ٤٦ (٢))
- اتخاذ تدابير تشريعية لضمان عدم رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدواعي السرية المصرفية (المادة ٤٦ (٨))
- اعتماد تدابير لضمان تقديم المساعدة التي لا تنطوي على إجراءات قسرية في حال انتفاء ازدواجية التجريم (المادة ٤٦ (٩))
- تعديل قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بحيث يشمل التأكيدات المشار إليها في المادة ٤٦ (١١) (ج) و(د) في حالات نقل السجناء لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ (١١))
- ضمان وجود سياسة عامة أو قاعدة إجرائية توفر إجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب، نظراً لعدم وجود أي لوائح تنظيمية أو مبادئ توجيهية أو قواعد إجرائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؛ وتوضيح أن الطلبات ستُنفَّذ وفقاً للإجراءات المحددة فيها، إن أمكن ذلك، وبما لا يتعارض مع القانون الداخلي؛ وتزويد الدول الطالبة بمعلومات عن حالة التدابير الجاري اتخاذها والتقدم المحرز بشأنها (المادة ٤٦ (١٣) و(١٧) و(٢٤))
- توجيه الإشعار اللازم إلى الأمم المتحدة بشأن سلطتها المركزية واللغة المقبولة (المادة ٤٦ (١٣) و(١٤))

- وضع أحكام محدّدة لحظر أي استخدام للمعلومات المتلقاة دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب، ولإبلاغ الدولة الطالبة على وجه السرعة في حال تعذّر الامتثال لشرط السرية (المادة ٤٦ (١٩) و(٢٠))
- تعديل قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بحيث ينص على عدم جواز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أن الجرم ينطوي على مسائل مالية (المادة ٤٦ (٢٢))
- وضع حكم محدّد ينصُّ على إبلاغ الدول الطالبة بأسباب رفض طلباتها، وعلى التشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض تقديم المساعدة أو تأجيلها (المادة ٤٦ (٢٣) و(٢٦))
- اعتماد حكم مناظر بشأن التكاليف يتوافق مع أحكام المادة ٤٦ (٢٨)
- النظر في إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ (٣٠))
- النظر في اعتماد قانون أو قاعدة إجرائية بشأن نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧)
- مواصلة الاستثمار في تدريب موظفي إنفاذ القانون وبناء قدراتهم (المادة ٤٨)
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، ضمن حدود إمكاناتها، للسماح باستخدام أساليب التحري الخاصة، ولضمان مقبولية الأدلة المستمدة منها لدى المحاكم (المادة ٥٠)